

من وزيرة المالية  
إلى

12/02/2024

N° 162

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024  
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 15 ديسمبر 2023

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط "الشركة" يتمثل في صناعة الجعة وغيرها من المشروبات المخمرة وبيعها لشركات موزعي الخمر وطلبت توضيحات بخصوص فوترة أتاوة الدعم.

جوابا، يشرفني إعلامك أن الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024 نصّ خاصة على توسيع ميدان تطبيق أتاوة الدعم ليشمل علاوة على المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمر والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3% من رقم المعاملات المحلي خال من كل الأداءات والمعاليم باستثناء رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.

وتوظف أتاوة الدعم على رقم المعاملات الشهري ولا تضمن ضمن فواتير البيع.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

التوقيع  
الموافق  
بمكتب  
التوقيع